

مختصر المزني

الشرط في المهر من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك .
قال الشافعي C : وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد لأن الألف ليس
بمهر لها ولا يحق له باشتراطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطي أباه ألفا كان
جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ولو أصدقها ألفا على أن لها أن
تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أولا يتسرى أو شرطت عليه منع
ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط
أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبدا بمائة
دينار وزق خمر فمات العبد في يد المشتري ورضي البائع أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر
لم يكن له ذلك لأنه الثمن انعقد بما لا يجوز فبطلت وكانت له قيمة العبد و لو أصدقها دارا
واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسدا قال : ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر
سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال : ضمن
لك ما دأبت به فلانا أو ما يجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل